تعليهات الإفصاح 2018

تعليمات الإفصاح الخاصة بشركة بورصة عمان لسنة 2018 صادرة بالاستناد لأحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساممة العامة المحدودة والمقرِّة من قبل مجلس الإدارة بموجب قراره رقم (5/2018) تاريخ (31/1/2018)

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الإفصاح الخاصة بشركة بورصة عمان لسنة 2018" ويعمل بما اعتباراً من تاريخ 1/3/2018

الوادة (2):

أ- يكون للكلوات والعبارات التالية الوعاني الوخصصة لها أدناه وا لو تدل القرينة على غير ذلك:

الميئة	: هيئة النوراق الهالية.
البورصة	: شركة بورصة عمان.
وجلس اللإدارة	: وجلس إدارة البورصة.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للبورصة.
	: الوسيط المنتسب لعضوية اليورصة أو أورجهة أخرور يحددها محلس اللدارة.

لًا- يكون للكلوات والعبارات غير الوعرفة في هذه التعليوات الوعاني الوخصصة لما في قانون الأوراق الوالية والتشريعات الصادرة عن البورصة وا لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3):

- أ- تقوم البورصة بالإفصاح عن المعلومات التالية:
- القرارات الصادرة عن البورصة والتى تنظم أعوال السوق.
- 2. الجمات المصدرة للأوراق المالية المتداولة في البورصة.
 - الأوراق المالية الموقوفة عن التداول.
 - 4. أسواء وعناوين الأعضاء.
 - 5. الأعضاء الموقوفين عن العمل.

- الوسطاء المعتودين الوجازين للعول في البورصة.
- 7. الوسطاء المعتودين الموقوفين عن العول في البورصة.
- 8. نشرات التداول اليومية والنسبوعية والشهرية والسنوية للأوراق الوالية الوتداولة في البورصة.
 - 9. البيانات الهالية للأعضاء.
- ب- تقوم البورصة بالإفصاح فوراً عن المعلومات والبيانات التي ترد إليها و قد يكون لها تأثير على أسعار الأوراق المالية وحركة التداول.
 - ً- للبورصة الإفصاح عن الوخالفات التي يرتكبها الأعضاء والأشخاص الورتبطون بهم والعقوبات الوفروضة عليهم.
 - د- يتم الإفصاح من خلال الموقع الإلكتروني للبورصة و/أو أية برامج أو وسائل أخرى تراها البورصة مناسبة.

الوادة (4):

أ-تعتبر المعلومات والبيانات التالية سرية ولا يجوز الإطلاع عليما إلا من قبل المدير التنفيذي وموظفي البورصة المختصين:-

- الهعلووات والبيانات التى يطلع عليها ووظفو البورصة ون خلال دخولهم إلى نظام التداول.
- المعلومات المتعلقة بأسماء المتعاملين بالأوراق المالية وحجم تعاملاتهم وأى معلومات تتعلق بتعاملاتهم.
 - 3. وداولات وجلس الإدارة.
- 4. المعلومات التي تقدمها الجمات الحكومية والميئة ومركز إيداع النوراق المالية للبورصة والتي تعتبر سرية بطبيعتما.
 - المعلومات التي تحصل عليها البورصة من خلال التحقيق والتفتيش والتدقيق و تسوية النزاعات.
 - 6. أي معلومات أو بيانات أُخرى يقرر مجلس الإدارة أنما سريّة بناءً على تنسيب الودير التنفيذي.
 - ب- لوجلس الإدارة الإطلاع على الوعلووات اللازوة لووارسة وهاوه والواردة في الفقرة (أ) ون هذه الوادة.

الوادة (5):

- أ- للودير التنفيذي تقديم الوعلومات والبيانات السرية الواردة في البنود (4-1) من الوادة (4/أ) من هذه التعليمات إلى الجمات القضائية الوختصة بناءً على طلبها الخطي.
- ب- مع وراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه الوادة, للودير التنفيذي بعد ووافقة وجلس وفوضي الهيئة تقديم الوعلومات الواردة في البند (5(من الوادة (4/أ) من هذه التعليمات إلى الجمات القضائية الوختصة بناءً على طلبها الخطى.
- ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ,ب) من هذه المادة, للمدير التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة تقديم المعلومات الوادرة في البند (6) من المادة (4/أ) من هذه التعليمات إلى الجمات القضائية المختصة بناءً على طلبما الخطى.

الهادة (6):

يقوم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح لمجلس الإدارة عما يملكه كل منمم وأقربائه من أوراق مالية أردنية وعن أي مساممات أو حصص في أي شركة خدمات مالية وأي تغيير يطرأ على أي منما خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير.

الهادة (7):

أ- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي البورصة والمستشار القانوني الخارجي للبورصة ومدقق حسابات البورصة الإفصاح عن المعلومات والبيانات التي تعتبر سرية بموجب أحكام المادة (4) من هذه التعليمات والتي وصلت إليمم بحكم عملمم تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- يحظر على ووثل عضو وجلس الإدارة نقل الوعلووات التي تعتبر سرية وفقاً لمذه التعليوات إلى الجمة التي يوثلما.

ج- يحظر على النشخاص الوذكورين في الفقرة (أ) ون هذه الوادة استغلال الوعلووات والبيانات السرية والتي وصلت إليمم بحكم عولمم، لتحقيق أي وكاسب وادية أو وعنوية لوصلحتهم الخاصة أو لوصلحة الغير سواء تم ذلك بشكل وباشر أو غير وباشر.

الوادة (8):

وع وراعاة أحكام الوادة (4) ون هذه التعليوات, يجوز للبورصة تزويد البورصات الأخرى والوؤسسات ذات العلاقة في النسواق الوالية بالوعلووات والبيانات التى تطلبها تلك الجهات ويجوز التعاون وعها في نشر هذه الوعلووات والبيانات.

الوادة (9)

يتخذ وجلس الإدارة القرارات اللازوة لوعالجة أية حالة غير ونصوص عليما في هذه التعليوات.

الهادة (10):

تلغى تعليوات الإفصاح الخاصة ببورصة عوان لسنة 2004 الصادرة باللستناد لأحكام البندين (3, 4) ون الوادة (24/ب) ون النظام الداخلي للبورصة لسنة 2004.